التناول او اظهار الرغبة قبل التناول او من السامع واظهار لرغبته
من المتكلم فعلى هذا اذن فترى انك ظفرت بالخطاب كان اظهر
في التفاول من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يعد لما
رعاية لتمثيل كل منهما بما هو اظهر فيه انتهى ص قوله فقد سبق لانه
خلاف ما اشار اليه المص في اظهار الرغبة من الفاعل ولان المعاني
لا يستقيم عليه لان كل ما هو للوقوع كالواقع لا يصلح بمجرده
سببا في المخالفة والا لزم المخالفة في كل تركيب كان قيده كذلك
مع انه ليس كذلك وانما السبب وضع ابراز غير الحاصل في
معرض الحاصل لذلك ولان التفاول لا يحصل بمجرد المخالفة
بل لا بد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل وكذا الباقي ولانه
يلزم على هذا السهو انحصار سبب الابراز في قوة الاسباب وليس
كذلك قوله اي وقوع الشرط كان يجوز عود الضمير على غير
الحاصل لكن المعنى واحد قوله فان الطالب اذا عظمت رغبته
الخ هذا البيان لا ياتي في كلامه تعالى مع ان هذه النكتة تقع في
كلامه تعالى فلا بد من التسامح وارادة معنى يناسب في حقه تعالى
قوله فان الطالب الخ علة لما قبله المذكور ف وكتبت ايضا ما نصه
قوله فان الطالب الخ علة لعلية قوله او اظهار الرغبة الخ لقوله ابراز
الخ قوله في حصول امر اي مستغنيا قوله بصوره حصول صورته
في عقله قوله فربما تخيلها للتكثير اي بسبب الكثرة قوله يخيل اي
يلوح ويتراءى له قوله حاصلا فيما مضى اي بحيث انعقد حصوله
وهو حال قوله فيعبر عنه بسبب التخييل الخ قوله لاظهار الرغبة
في ذا او وقوع اشارة الى متعلق قوله فيتا تكم اي اما ان يكم قوله
على البغا اي الزنا قوله حيث لم يقل ذلك على توفر الرغبة في ارادة تحقق
التحصن مطول قوله تعليق النهي هو لا تكرهوا قوله فان قيل تعليق
النهي الخ الحكم بتعليق النهي الذي هو الجزاء في المعنى هنا يدل على ان الجزاء

في منه

112

في منه يؤول وليس على ظاهره من الطلب في الحال لانه مسبب
عن الشرط الذي هو مستقبل والمسبب عن المستقبل انما يتسبب عنه مستقبل
فقولك ان جاءك فاكرمه مؤول بان جاءك فانت مامور باكرامه
حينئذ وليس المراد فاطلب منك اكرامه وتاويله هو ما اختاره
السيد خلافا للشارح وكلامه هنا يوافق مختار السيد قوله
يشعر بجوازه عبارة المطول يقتضي جوازه وفيها بحث لان
مقتضى معناه استلزم واللازم على التعليق المذكور هو انتفاء النهي
عن الاكراه على تقدير انتفاء ارادة التحصن لان النهي جزاء الارادة فينتفي
بانتفائها ولا يلزم من انتفاء النهي جواز الاكراه كما ذكره حسن لطلبهن
البغا والطالب للشي لا يتصور اكراهه لان الاكراه انما هو للممتنع فالله
صرو الظاهر انه لا يرد على تعبير المختصر ونحوه وقوله في
هذه الحاشية لان مقتضى الخ كتب عليه ما نصه وقد يجاب بان الا
يكون بمعنى الا انه لا قصد الاستلزام لكانه وكتب ايضا قدس سره
على قوله منها والطالب لشي لا يتصور اكراهه عليه ما نصه قد يمنع فان
الفقها قالوا لو اكره الوكيل غيره موكله لم يصح تصرفه فحكموا بالاكراه
مع ان التصرف مطلوب له تامل قوله اجيب بان القائلين الخ فان
قيل يجاب ايضا بانه عند عدم ارادتهن التحصن لا يتصور الاكراه
لموافقته المامور به غرضهن قلت ممنوع اما اولا فصرح
الفقها بان من اكره وكيله على فعل الموكل فيه صح تصرفه فصرحوا
بالاكراه مع موافقته لغرض الوكيل او وكيل غيره لم يصح تصرفه
فصرحوا بالاكراه مع ذلك ايضا وابطلوا لاجله التصرف واما ثانيا
فعدم ارادة التحصن صادق بالغفلة عن كل منهما قوله فالمولى
احق بارادته يعني اذا اردن العفة مع نقصهن وشدة ميلهن
الى الزنا ونحو ذلك فالمولى احق بارادتها بكماله وقلة ميله بالنسبة
لميلهن قوله فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم الحصر هنا على

Copyright © King Saud University